



جامعة ابن زهر
UNIVERSITÉ IBN ZOHR - ALBUJ

ملحة وسائل الائتمان والأئماء
الدرس التاسع : 9

قبول الكميالة

د. كمال بلحركة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

www.belherkate.ma
k.belherkate@uiz.ac.ma

الإيداع القانوني : 41126
الترقيم الدولي : 2-9386-9920-978

الفصل الثاني

الكميالة

القبول

- المطلب الأول : مفهومه وأهميته
- المطلب الثاني : حالات التقديم
- المطلب الثالث : القابل والمقدم
- المطلب الرابع : وقت التقديم
- المطلب الخامس : مكان التقديم
- المطلب السادس : وقت التعبير عنه
- المطلب السابع : شروطه
- المطلب الثامن : آثاره
- المطلب التاسع : رفض القبول
- المطلب العاشر : القبول بالتدخل

الفصل الثاني : الكمبيالة _____ المبحث السادس : القبول
المطلب الأول : مفهوم القبول وأهميته

1 - مفهومه :

✓ هو التزام وتعهد من المسحوب عليه بدفع المبلغ الثابت في الكمبيالة في تاريخ استحقاقها إلى المستفيد أو الحامل.

2 - أهميته :

القبول ضمان جديد

القبول يطمئن الحامل

المسحوب عليه غير ملزم بالكمبيالة إلا بقبوله لها

القبول يُجِلُّ المسحوب عليه محل الساحب



الفصل الثاني : الكمبيالة _____ المبحث السادس : القبول
المطلب الثاني : حالات التقديم للقبول

أولا : مفهومه

ثانيا : حكمه

ثالثا : حالاته



الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السادس : القبول
المطلب الثاني : حالات التقديم للقبول

أولا : مفهوم التقديم

تقديم الحامل الكميالية إلى المسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول

ثانيا : حكمه

الأصل أن الحامل أو المستفيد حر في تقديم الكميالية إلى المسحوب عليه لقبولها أو عدم تقديمها ويعتبر هذا حقا للحامل وليس واجبا عليه، كما يفهم من المادة 174 من المدونة. إلا أن مواد أخرى من المدونة ميزت بين الحالات التي يكون فيها الحامل مخيرا أو غير مخير في التقديم وعدمه .

"يجوز لحامل الكميالية أو لمجرد الحائز لها أن يقدمها حتى تاريخ الاستحقاق إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها"



الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السادس : القبول
المطلب الثاني : حالات التقديم للقبول

ثالثا : حالاته

حالت التقديم في حالات ثلاث

الكميالية المستحقة بعد مدة من الاطلاع
الكميالية الموطنة
اشترطه الساحب أو المظهر

الكميالية المستحقة بعد مدة من الاطلاع	1
الكميالية الموطنة	2
إذا اشترطه الساحب	3



الفصل الثاني : الكميالة
المبحث السادس : القبول
المطلب الثاني : حالات التقديم للقبول

1 . الكميالة المستحقة بعد مدة من الاطلاع

يلزم حاملها تقديمها للمسحوب عليه داخل أجل سنة من تاريخ نشأتها

أجاز المشرع للساحب وللمظهرين التصرف في هذا الأجل زيادة ونقصا

تنبيه :

أو جب القانون على المسحوب عليه قبول الكميالة التي أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بتسليم بضاعة تمّ تاجرين أو أكثر إذا نفذ الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد. بعد انصرام الأجل المتعارف عليه بين التجار بشأن التعرف على البضائع

الفصل الثاني : الكميالة
المبحث السادس : القبول
المطلب الثاني : حالات التقديم للقبول

2 . الكميالة الموطنة

للمسحوب عليه
سينوب عنه في الوفاء بها

3 . إذا اشترط الساحب التقديم للقبول

:" شرط التقديم للقبول" . :

- . يجوز للساحب وللمظهر اشتراط التقديم للقبول،
- . لا يجوز للمظهر اشتراطه إذا اشترط الساحب عدّمه .

- . فإن اقترن به قُدمت الكميالة للقبول داخله،
- . وإن لم يذكر قدمها الحامل للقبول إذا حل أجل استحقاقها .

الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السادس : القبول
المطلب الثالث : القابل والمقدم للقبول

هو المسحوب عليه ولو كانت الكميالية موطنة

1 - القابل

"يجوز لحامل الكميالية أو لمجرد الحائز لها أن يقدمها حتى تاريخ الاستحقاق إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.."

2 - المُقدم

يجوز لكل حامل للكميالية تقديمها للقبول

والتعلييل : أن قبول المسحوب عليه للكميالية من أي حائز يقدمها للقبول،

الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السادس : القبول
المطلب الرابع : وقت التقديم للقبول

ميز القانون من حيث وقت التقديم للقبول بين الكميالية المستحقة بعد مدة من الاطلاع وغيرها من الكميالات:

1 - المستحقة بعد مدة من الاطلاع :

- *
- *
- *

2 - باقي الكميالات الأخرى :

بعد مدة من تاريخ الإنشاء، في تاريخ معين بمجرد الاطلاع

- *
- *
- *

الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السادس : القبول
المطلب الخامس : مكان التقديم للقبول

نص القانون على أن التقديم يكون للمسحوب عليه في موطنه
ونميز فيه بين التاجر وغير التاجر

1 - التاجر: تقدم له في محله التجاري

- * تقدم له في محله التجاري
- * من مراجعة مستنداته لتقرير التزامه بقبولها أو عدم قبولها.
- * فإن لم يكن له محل تجاري قدمت له في محل سكنه.

2 - غير التاجر: تقدم له في محل سكنه.

تنبيه
تقدم أيضا الكميالية الموطنة للمسحوب عليه ليقبلها مثل غير الموطنة،
فإن كان في سفر فرفض القبول فلا يعد ذلك رفضا يقيم به الحامل احتجاج عدم القبول

الفصل الثاني : الكميالية _____ المبحث السادس : القبول
المطلب السادس : وقت التعبير عن القبول

"يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكميالية له في اليوم الموالي لتقديمها للمرة الأولى"

من خلال المادة أعلاه فمن حق المسحوب عليه أن تقدم له الكميالية مرتين :

الأولى : لما يأتيه بها حائزها أو حاملها طالبا قبولها .

والثانية : لما يطلب المسحوب عليه من الحامل إعادة تقديم الورقة له في اليوم الموالي
للتقديم الأول

أعطى المشرع للمسحوب عليه مهلة لمراجعة مستنداته وللتحري عن صحة البيانات المدرجة في الكميالية

تنبيهات

تنبيهات

- 1 . لا يحق للحامل رفض طلب المسحوب عليه تقديم الكميالة له ثانية .
- 2 .
- 3 . **المررة الثانية** **أجل يوم واحد**
- 4 . لا يحق للحامل إقامة الاحتجاج إذا لم يُلب طلب المسحوب عليه بتقديمها مرة ثانية .
- 5 . لا يقبل احتجاجه إلا إذا نص فيه على أنه قدمها مرتين .
- 6 . لا يعتد برفض المسحوب عليه إلا بعد التقديم الثاني، لأن الأول غير كاف .
- 7 . للموقعين حق الاحتجاج بعدم التقديم الثاني على الحامل عند رجوعه عليهم .
- 8 . للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل بقاء الكميالة لديه لليوم الثاني:
* ولكن من حق الحامل قبول طلبه أو رفضه .
- 9 . * ولا يُسقط هذا الامتناع حق الحامل في الرجوع الصرفي .
- 10 . لا يلزم الحامل عند تقديم الكميالة للقبول بتركها بين يدي المسحوب عليه .

- تشترط في القابل نفس شروط الساحب الشكلية من حيث الأهلية والرضا والمحل والسبب،
- بالإضافة إلى شروط أخرى إضافية موضوعية تختصرها فيما يلي

الكتابة	1
الصيغة	2
التوقيع	3
التاريخ	4
أن يكون مطلقا و كاملا	5
أن لا يعدل القابل بيانات الكميالة	6
أن لا يشطب على القبول	7

الكمبيالة _____ القبول
المطلب السابق : شروطه

1 الكتابة : الوسيلة الوحيدة لثبوته

(مدونة التجارة: 176/1)
"يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، و يعبر عنه بلفظه "قبيل" أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها، و يوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة يعتبر قبولا."

كاتبه	القابل أو من ينوب عنه
محله	ذات الكمبيالة : على وجهها أو ظهرها بشروط

⋮

⏪

الكمبيالة _____ القبول
المطلب السابق : شروطه

2 الصيغة

(مدونة التجارة: 176/1)
" يعبر عنه بلفظه "قبيل" أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها."

3 التوقيع

(مدونة التجارة: 176/1)
" ... يوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة يعتبر قبولا."

⋮

⏪

الكمبيالة _____ القبول

المطلب السابع : شروطه

تأريخ القبول 4

لم يوجب القانون تأريخ القبول لذلك تتعذر معرفة أهلية المسحوب عليه والقابل يوم القبول.
ولكنه أوجب تأريخه في حالتين لا يمكن معرفة تاريخ الاستحقاق فيهما إلا به

(مدونة التجارة: 176/2)
"إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة من الإطلاع، أو إذا كان ينبغي تقديمها للقبول داخل أجل معين بمقتضى شرط خاص، فمن اللازم أن يؤرخ القبول باليوم الذي صدر فيه ما لم يطالب الحامل أن يؤرخ بيوم التقديم .
و إذا خلا القبول من التاريخ : وجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين و الساحب، إثبات هذا النقص بإقامة احتجاج في الأجل القانوني"

الأولى : الكمبيالة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع

✘

الثانية : الكمبيالة المشروطة بتقديمها في أجل معين

✘

الكمبيالة _____ القبول

المطلب السابع : شروطه

أن يكون القبول مطلقا و كاملا 5

(مدونة التجارة: 176/3)
"يجب أن يكون القبول ناجزا . للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة"

✘ . لا يجوز تعليقه على شرط أو قرنه بأجل غير محقق .
✘ . لأن التعليق يجعل القبول غير محقق ولا مؤكد .
✘ . و يعرقل تداول الكمبيالة .

القبول المعلق على شرط : يعد رفضا يجيز للحامل الرجوع على الموقعين

القبول الجزئي : يجيزه القانون ، ويكون للحامل حق الرجوع بباقي المبلغ على باقي الموقعين .

✘ . يكون الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق، أو بعد حلوله وأخذه للمبلغ المقبول .
✘ . ولا يحق للحامل رفض القبول الجزئي لأنه من حق المسحوب عليه .
✘ . لا يكون القبول الجزئي قانونيا إلا إذا ذكر المبلغ المقبول في صيغة القبول .

الكمبيالة _____ القبول
المطلب السابع : شروطه

6 أن لا يعدّل القابل بيانات الكمبيالة

اعتبر القاتون رفضاً للقبول كل تعديل من المسحوب عليه للبيانات الواردة في الكمبيالة كتغييره لمبلغها أو تاريخ استحقاقها. ولكنه في المقابل أبقى القابل ملتزماً بشروط قبوله.

(مدونة التجارة: 176/2)
"كل تغيير آخر يدخله القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعد بمثابة رفض للقبول، غير أن القابل يبقى ملتزماً طبقاً لشروط قبوله"

مثال التعديل : تعديل تاريخ الاستحقاق

للحامل خياران :

- ❌ عيبه أنه يطمئن الحامل ويجعه ينتظر حلوله .
- ❌ مع العلم أن هذا التعديل لا يلزم باقي الموقعين.
- ❌ فيصير الحامل بالنسبة لهم مهملًا .
- ❌ و يترتب عليه سقوط حقه في الرجوع عليهم.

الأول : مباشرة إجراءات الرجوع الصرفي فور تعديل المسحوب عليه ، لأن التعديل رفض للقبول.
الثاني : انتظار تاريخ الاستحقاق الأصلي (التاريخ الأصلي قبل التعديل) لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء :

- ❌ فإن امتنع باشر الحامل إجراءات الرجوع الصرفي.
- ❌ ولا ينتظر حلول التاريخ المعدل.

الكمبيالة _____ القبول
المطلب السابع : شروطه

7 أن لا يشطبه المسحوب عليه

للمسحوب عليه حق شطب قبوله أثناء بقاء الكمبيالة عنده، وقد يشطبه بحضور الحامل أو في غيابه، ولا يعتبر الشطب رفضاً للقبول إلا بشرطين هما :

الأول
=

الثاني : تسليم إرسالها له

يطبق القضاء الفرنسي مبدأ عدم الرجوع في القبول صراحة: حيث قضى:
"بان المسحوب عليه لا يمكنه الرجوع في قبوله، بعدما أرسل الكمبيالة المقبولة عن طريق البريد ثم قام بسحب هذا القبول هاتفياً. ولو وقع الرجوع قبل وصول الكمبيالة ليد الحامل."
ويرى الدكتور محمد الشافعي أن يشمل هذا أيضا الرجوع بواسطة الفاكس والتلغراف وكل وسائل الاتصال الحديثة

تنبهان :

- ❌ لا يشترط في الشطب التوقيع ولا التاريخ .
- ❌ الشطب يعتبر رفضاً يجيز للحامل : الاحتجاج و الرجوع على الموقعين قبل تاريخ الاستحقاق .

الكمبيالة _____ القبول

المطلب الثامن: آثار القبول

علاقة المسحوب عليه بالحامل	1
علاقة المسحوب عليه بالساحب	2
علاقة الساحب بالحامل و المظهرين	3

←

الكمبيالة _____ القبول

المطلب الثامن: آثار القبول

علاقة المسحوب عليه بالحامل	1
----------------------------	---

✓ بالقبول يصبح المسحوب عليه المدين الأصلي بمبلغ الكمبيالة .
✓ ويصير الدين الملتزم به ديناً تجارياً، و لو لم يكن القابل تاجراً .
✓ يصبح المسحوب عليه أول من يُطالبه الحامل بالوفاء عند حلول أجل الاستحقاق.
- لأن توقيعها أنشأ الالتزام : وهو دليل أيضاً على حصوله على مقابل الوفاء من الساحب .
- وفي حالة عدم وفائه يقوم الحامل بمحاسبته ولو كان الحامل هو الساحب نفسه.
وعلى هذا سار الاجتهاد القضائي:

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 21 أبريل 1976 :
"إن المسحوب عليه بقبوله الكمبيالة يلتزم التزاماً صرفياً بإداء قيمتها في تاريخ استحقاقها بين يدي الحامل الشرعي لها..."

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 29 مارس 1986:
"بالقبول يلتزم المسحوب عليه بوفاء قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها، والثابت من الكمبيالة أن الطالبة هي المسحوب عليها والقابلة لها، لذا فهي تكون ملزمة بالوفاء إزاء الحامل"

←

القبول الكميالية

المطلب الثامن: آثار القبول

علاقة المسحوب عليه بالساحب 2

المكشوف .

الدفع على المكشوف: "وفاء المسحوب عليه بمبلغ الكميالية دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب"

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 25 نونبر 1958:

"إن قبول السفتجة يفترض وفقا للفقرة الرابعة من المادة 134 من قانون التجارة، وجود مقابل وفاء صحيح في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، وعلى هذا الأخير إذن أن يثبت عدم وجود مقابل الوفاء لدفع دعوى الساحب، وعليه يعتبر خرقا للمادة أعلاه قرار المحكمة بقلب عين الإثبات"

القبول الكميالية

المطلب الثامن: آثار القبول

علاقة الساحب بالحامل والمظهرين 3

الأصل أن القبول لا يربط أية آثار على العلاقة: ما بين الساحب و الحامل من جهة وبينه وبين المظهر من جهة ثانية.

لأن قبول المسحوب عليه يبقى خارج هذه العلاقة أو النزاع: أي أن الساحب لا يمكنه أن يتخلص بالقبول من رجوع الحامل عليه .

القبول يحلل الساحب والمظهر من ضمان القبول فقط

والأثر الذي للقبول على ضمان الوفاء أن الحامل:

الكمبيالة القبول
المطلب التاسع : رفض القبول

أولا **رفض القبول**

1	مفهومه
2	شروطه
3	مسوغاته
4	آثاره

◀

الكمبيالة القبول
المطلب التاسع : رفض القبول

1 **مفهومه**

المراد به رفض المسحوب عليه التوقيع على الكمبيالة بالقبول ، أي رفضه الالتزام به ، لأن المسحوب عليه يبقى شخصا أجنبيا عن الكمبيالة ما لم يوقع عليها .

◀

الكمبيالة _____ القبول
المطلب التاسع : رفض القبول

2 شروطه

الأصل أن للمسحوب عليه رفض قبول الكمبيالة إلا في حالة واحدة نص عليها القانون استثناء

المادة 174 :
"إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بتسليم بضائع و مبرم بين تجار، وثقّف الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد، فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض قبول الكمبيالة بعد أن ينصرم الأجل الجاري به العمل في الأعراف التجارية بشأن التعرف على البضائع."

من خلال المادة أعلاه لا يكون قبول الكمبيالة جبريا وواجبا على المسحوب عليه في هذه الحالة ولكن بالشروط التي نصت عليها الفقرة أعلاه وهي :

- 1 . أن يكون الساحب والمسحوب عليه تاجرين .
- 2 . أن تُنشأ الكمبيالة لتنفيذ اتفاق خاص بتسليم السلع .
- 3 . أن يسلم الساحب السلع للمسحوب عليه.
- 4 . أن يُعطى للمسحوب عليه أجل معقول حسب عرف التجار ليتفحص سلعه .

في غير حالة "القبول الجبري" يكون المسحوب عليه حرا في القبول أو عدمه سواء تسلم مقابل الوفاء من الساحب أم لا لأسباب مشروعة

الكمبيالة _____ القبول
المطلب التاسع : رفض القبول

3 أسبابه

من حق للمسحوب عليه . فيما سوى حالة القبول الجبري - رفض القبول للأسباب التالية:

- 1 . الأصل أن القانون لا يلزم أحدا بالتعامل بالأوراق التجارية، إلا الاستثناء الخاص بالشيك.
- 2 . إبطال الكمبيالة إذا قامت على سبب غير مشروع .
- 3 . قد لا يكون المسحوب عليه مدينا للساحب ولا يريد أن يمنحه انتمائه.
- 4 . قد يكون مدينا له، ولكن لا يريد الالتزام بالكمبيالة :
إن أراد تسوية دينه بغير الكمبيالة كالنقود أو الشيك إذا حل أجل الاستحقاق ، ليتفادي تعقيدات قانون الصرف .
- 5 . إذا لم يقدم له الساحب مقابل الوفاء.

(مدونة التجارة : 306/1)
"يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم."

الكمبيالة _____ القبول
المطلب التاسع : رفض القبول

آثاره 4

لرفض المسحوب عليه آثار في علاقته بالساحب والحامل وباقي الموقعين نجملها فيما يلي

بالرفض يكون المسحوب عليه شخصا أجنبيا عن الكمبيالة 1 - 4

• ببقى المسحوب عليه شخصا أجنبيا عن الكمبيالة،
• ولا يمكن للساحب أن يتابعه إلا بدعوى عادية ترتكز على نقل أو انتقال الملكية (انتقال مقابل الوفاء)

◀

الكمبيالة _____ القبول
المطلب التاسع : رفض القبول

لا يملك الحامل حق الرجوع الصرفي على المسحوب عليه 2 — 4

•
• ✘

يخول الرفض للساحب استرداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه 3 — 4

• ✘
•
•
•

يفتح للحامل باب الرجوع الصرفي على الساحب وباقي الملتمزين 4 — 4

• ✘
• ✘
• ✘

◀

الكمبيالة _____ القبول

المطلب العاشر : القبول بالتدخل

- 1 . مفهومه
- 2 . أنواعه
- 3 . فوائده
- 4 . شروطه
- 5 . آثاره

←

الكمبيالة _____ القبول

المطلب العاشر : القبول بالتدخل

1 مفهومه

"القبول المعطى لفائدة مدين صرفي لتفادي الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق، ويتم عادة بعد تقديم الاحتجاج بعدم القبول"

1-1 . وقته

يتم عادة بعد رفض القبول وبعد تقديم الاحتجاج لعدم القبول"

1-2 . أشخاصه

الأول : المتدخل

الثاني : المتدخل لمصلحته

إما شخص أو الساحب، أو المظهر ، أو الحامل أو الضامن الاحتياطي وقد يقع التدخل بتطوع من المتدخل .
أو بتعيين من الساحب أو الحامل أو المظهر .

←

الكمبيالة _____ القبول
المطلب العاشر : القبول بالتدخل

2 أنواعه

بالنظر إلى المتدخل ينقسم التدخل بالقبول إلى نوعين اختياري أو تعييني،
فالأول يقوم المتدخل بالتدخل من تلقاء نفسه، والثاني يتدخل بتعيين من المتدخل لفائدته

الأول : بالاختيار

الأول : بالتعيين

الكمبيالة _____ القبول
المطلب العاشر : القبول بالتدخل

3 فوائده

- يحول دون متابعة المدين بالتزام صرفي قبل حلول أجل الاستحقاق.
- حماية السمعة التجارية للمتدخل لفائدته .
- ينفذ المتدخل لفائدته من نتائج احتجاج عدم القبول . .

الكمبيالة _____ القبول
المطلب العاشر: القبول بالتدخل

4 شروطه

نختصرها في شروط في الكمبيالة، وفي المتدخل ، و المتدخل لفائدته، وشروط في القبول.

1 - في الكمبيالة
2 - في المتدخل
3 - في المتدخل لفائدته
4 - في القبول

◀

الكمبيالة _____ القبول
المطلب العاشر: القبول بالتدخل

1- في الكمبيالة :

✍ . وجود كمبيالة صالحة للقبول بالتدخل:
✍ . لأنه لا يكون في الكمبيالة التي اشترط فيها عدم تقديمها للقبول .
✍ . ولا في الكمبيالة المستحقة الأداء عند الإطلاع .

◀

القبول الكميالية
المطلب العاشر : القبول بالتدخل

2 - في المتدخل :

- ✘ . الأهلية التجارية، لأن التزامه صرفي.
- ✘ . مشروعية سبب التدخل .
- ✘ . قد يتدخل لقبول : جميع مبلغ الكميالية أو جزء منه .
- ✘ . قد يكون فردا واحدا ، أو أكثر ويمكن أن يتوسطوا لمصلحة واحد أو أكثر.
- ✘ . يمكن أن يكون المتدخل من غير الملتمزين بالكميالية .
- ✘ . يمكن ان يكون من الملتمزين بها: باستثناء القابل.
- ✘ . للمسحوب عليه غير القابل أن يتدخل لقبول الكميالية، فيصير ضامنا لمن تدخل لمصلحته.
- ✘ . أن يُعْلَم من تدخل لفائدته، فإن لم يفعل تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن إهماله.
- ✘ . ويكون الإخبار إما كتابة أو مشافهة .

تنبيه : لم يشترط القانون الإشارة إلى عنوان المتدخل ولا إلى تاريخ تدخله .



القبول الكميالية
المطلب العاشر : القبول بالتدخل

3 - في المتدخل لفائدته:

- ✘ . يجوز التدخل لفائدة فرد واحد أو أكثر .
- ✘ . أن يكون من الموقعين على الكميالية: الساحب، أو المظهر أو الحامل .
- ✘ . لا يكون التدخل لفائدة المسحوب عليه:

لأنه يرفضه للقبول صار أجنبيا .

(مدونة التجارة: 115/1)

"يجوز للساحب أو لمظهر أو ضامن احتياطي أن يعين شخصا ليقبل الكميالية أو ليفي بها عند الاقتضاء." .

- ✘ . يجب أن يُعَيَّن وإلا كان التدخل لمصلحة الساحب .
- ✘ . أن يُعْلَم بالقبول من طرف من تدخل لفائدته .



الكمبيالة _____ القبول
المطلب العاشر : القبول بالتدخل

4 - في القبول بالتدخل:

1. الكتابة : القبول بالتدخل إجراء قانوني يتطلب الكتابة ولا يثبت بغيرها .

2. التوقيع : يوقع بخط يد القابل المتدخل :
فإن كان على وجه الكمبيالة أغنت الصيغة عن التوقيع
وإن كان على ظهرها فلا بد منهما معا .

3. محل الكتابة : يكتب على وجه الكمبيالة :
فإن ورد على ظهرها دون صيغة عد تظهيراً
ولا يكون في ورقة مستقلة
ولا في وصلة الكمبيالة بل في ذات السند.

4. الصيغة : يكون القبول بالتدخل بكل صيغة دالة عليه مثل: "مقبول بواسطة" أو "مقبول بالتدخل" .

5. أن يكون ناجزاً غير معقود على شرط :
ولكن يجوز أن يكون على كامل المبلغ أو على جزء منه فقط.
فإن وقع على جزء من الكمبيالة يرجع الحامل على الجزء المتبقي فقط
أما المقبول فينتظر أجل الاستحقاق ليطالب بالوفاء به .

تنبية : لم يشترط القانون تحسب تاريخ التدخل بالقبول .

الكمبيالة _____ القبول
المطلب العاشر : القبول بالتدخل

4 آثاره

1. يكون القابل المتدخل ملتزماً تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين بالشخص الذي تدخل لفائدته.

2. السابقين

3. وجوداً وعدمًا
سقط التزام

4. المتدخل

5.

6.

-

-

